الجزء الثاني عشر



السنة الثالثة

١٥ دسمبر سنة ١٩٠٢



﴿ جلالة الملك الفونس ﴾

﴿ ملك اسبانيا الصغير ﴾

(انظر ترجمته في الجزء السادس والسابع من هذه السنة)

القسم الأدبي

﴿ حقوق الانسان الطبيعية ﴾

﴿ الحقوق وحرية الاختيار ﴾ لكل آدمي يوجد في هذا العالم حقوق مقدسة يحرم على الغير الاعتداء عليها لأن صيانتها والدفاع عنها أقوى الضمانات المنشودة لحفظ نظام المجتمع الانساني من الاعتلال والاختلال واكبر داعية لتسهيل نزوع الانسان الى تطلب بلوغ الغرض السامي الذي لأجله وجد في هذه الحياة الدنيا بل ان انتهاك حرمة تلك الحقوق مسبب في غالب الاحيان لما ينشأ من تعاسة الناس وسوء حالهم وقيامهم بالهياج والثورة ضد الهيئات الحاكمة التي لا تعرف واجباتها نحو الخاضعين لسلطتها والمستظلين تحت حمى سيادتها

وتلك الحقوق طبيعية توجد مع الانسان كما قلنا فهي ثابتة للجميع على حد سواء بلا تمييز لتباين الجنسية والدين واختلاف الموطن واللغة فليس للأوربي ان يدعي منها حقاً لا يعترف به للأفريقي والاسيوي وليس لأحد ان يعتدي على حق لآخر بحجة استعمال حق خاص به

وما الحق الذي نقصده هنا بسوى الواجب المفروض على الناس اتباعه بازاء بعضهم فالأب مثلا عليه ان يربي ويهذب أبناءه وللأولاد عند والدهم حق التربية والتهذيب ولكل انسان حق في ملكية ما صنعت يداه أو ورثه عن ذوي قرباه وعلى سائر الآدميين واجب صيانة ما يملك وعدم الاعتداء عليه

انما العقل لا يسلم بفرض واجب الا على الذات العاقلة التي تدرك كنه الاوامر الصادرة لها وهي حائزة على تمام حرية الاختيار بين الاطاعة والعصيان تلك الحرية الباطنية التي لا يعوق عملها شيء ولو سلبت الحرية الظاهرة للارادة

وقد بين ذلك بوضوح الفيلسوف اليوناني (ابيكتيت) بأمثلة عديدة نقتصر على واحد منها وهو قوله « ان الحاكم الظالم يدعي بأنه السيد القادر مع انه ليس في استطاعته مثلا ان يمنحني عقلا حصيفا أو ينزع مني حريتي لأن الله هو الذي حررني فلا يسمح بأن أقع تحت نير سلطة انسان مثلي. ان الظالم متسلط على جسمي ولكنه بلا سلطة عليّ » . ولقد حمي وطيس الجدال في الازمنة الغابرة والحاضرة بين الذين ينكرون على الانسان تلك الحرية والذين يثبتونها ولسنا الآن في موقف البحث الفلسفي عن أدلة الفريقين ونقض ما يخالف مذهبنا لأن ذلك يخرجنا من موضوعنا الاصلي فنكتفي هنا بأن نقول ان تلك الحرية مشاهدة في كل أعمالنا لأننا كثيرا ما نقدم على عمل شيء نعدل عنه الى غيره وما ذلك الا لأن لنا حرية الاختيار بين الفعل والامتناع عنه وزد على هذا اننا اذا ارتكبنا أمرا منكرا نشعر بوخز الضمير الذي يؤنبنا على ما اقترفناه وبالعكس نشعر بسرور وانشراح في النفس عند ما نأتي أمرا محمودا ولا يمكننا ان نفسر هذا النوع من العقاب والثواب ان لم نعترف بوجود حرية الاختيار للانسان

ان المجرم لا يعتبر مجرماً والجريمة جريمة اذا لم يكن الانسان حرا يفعل الخير والشر بمحض ارادته وما برهان وجود تلك الحرية عندنا بأصعب من اثبات وجود حياتنا لأن القوة التي بها ندرك اننا احياء تعلمنا ان لنا ارادة مطلقة التصرف والعمل وهي التي تقودنا الى التمييز بين الخير والشر ونستعين بها على ضبط شهواتنا عند بدء نموها فلقد اعترف سقراط الفيلسوف اليوناني المشهور بأنه ولد وبه ميل الى الفسق والشرور ولكن ارادته تغلبت على شهواته حتى أصبح من كبار علماء اليونان وحكمائهم ومثله كثيرون في كل مذهب ودين قاوموا شهواتهم وأميالهم بعزيمة صادقة فتغلبوا عليها

والخلاصة اننا اذا اعتمدنا على قول المدعين نفي تلك الحرية لما رأينا للهيئة

الاجتماعية من حق بمعاقبة المجرم الاثيم ومكافئة من يحسن عملاً بل لما وسعنا الا ّ ان ننكر الثواب والعقاب في اليوم الاخير لأن الله عزّ وجلّ عادل حكيم لا يؤاخذ انسانًا قد عمل ما عمله مضطرا مكرهًا بلا وعي ولا تمييز

ولنرجع الآن الى بحثنا الاصلي فنقول ان أهم تلك الحقوق الملازمة للانسان في كل أدوار حياته وقد نشأت بمجرد وجوده في العالم ثلاثة : وهي حقه في البقاء وفي الحرية الشخصية وفي الملكية وهذه الثلاثة هي التي ستكون موضوع بحثنا الآن ليس من الوجهة العلمية الفلسفية فقط بل ومن الوجهة القضائية العصرية وبالاخص من قانوننا المصري الاهلي والمختلط

﴿ حق البقاء ﴾

﴿ الدفاع عن النفس ﴾ ان أول تلك الحقوق وأقدسها هو بلا شك حق البقاء أي حق الدفاع عن الحياة من اعتداء الذين يريدون بها شرا وذلك لأن لحياة الانسان غرضًا ساميًا يجب ان يوجه اليه كل قواه و يخضع له أمياله ومصالحه أو بعبارة اخري لأن عليه واجبات يتممها نحو نفسه وأهمها قصر همته على تقدم وارتقاء ذاته فلذلك يحق له ان يدفع عنه اذى المعتدي عليه ويلحق به عقابًا يمنعه من اتمام قصده الجنائي نحوه

وقد أيدت القوانين الوضعية ذلك المبدأ فقضت بأن لا عقاب على « القاتل أو الجارح أو الضارب اذا كان الباعث له ضرورة المدافعة عن نفسه أو عن غيره حال حلول الخطر بهما » مادة ٢٢٥ عقوبات مصري و ٣٢٨ من القانون الفرنساوي الاّ ان علماء القانون توسعوا في تفسير هاتين المادتين فقرروا بأن حالة الدفاع الشرعي عن النفس لا تستلزم فقط ان يكون الخطر المحدق مهددا للحياة اذ يكفي ان يكون جسيمًا لا يمكن تعويضه كقطع عضو أو هتك عرض بل ان الابن القاتل لأبيه يعافى من العقوبة متى

ثبت انه انما كان يدافع عن حياته ولو ان أباه كان واسطة في تمتعه بهذه الحياة وكذا الحال مع القاتل للمجنون المعتدي عليه ولو ان لا عقاب قانونا على فعل من لا عقل له

ولكن ذلك الدفاع لا يتحقق الا اذا كان الخطر محدقاً بالشخص بحيث لا يتيسر له التخلص منه بأية صورة كانت فلو كان الضرر قد تم أو كان الخطر مستقبلا كأن يتوعد شخص آخر بقتله بعد ايام فلا دفاع ولا معافاة من العقاب لأن للمجني عليه او المهدد سبيلا غير الحاق الضرر بالمعتدي عليه وهو رفع امره للهيئة الحاكمة فتقتص من الجاني بقدر جريمته وكذلك لو كان في استطاعة المعتدي عليه ان يستغيث أو يهرب أو يمنع عنه المعتدي بحبسه أو ربطه أو ما أشبه فلا يكون الدفاع متحققاً لتمكنه من دفع الاذى عنه بغير اذهاق نفس بشرية لها حقوق وعليها واجبات مثله

وقد ورد في القانون شرط آخر لتحقق حالة الدفاع الشرعي عن النفس وهو ان لا يكون ذلك في حالة مقاومة رجال الحكومة ومأموري الضبط والربط ولكن المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات المصري التي نصت على هذا الشرط قررت بأن لا بد وان يكون عمل هؤلاء الحكام « تنفيذاً للأصول المقررة في اللوائح المختصة بخدمتهم » فينتج من ذلك انه لو دفع انسان بالقوة معاملة قهرية صادرة من موظف بالحكومة ومخالفة لنصوص القانون أو خارجة عن حدود وظيفة المعتدي أو بلا أمر من السلطة صاحبة الشأن فالدفاع عن النفس يبقى مسموحاً به ولا شك

بل لقد توسع المتشرعون في منح حرية الدفاع عن النفس، فقد جاء في المادة ٢٢٦ من القانون المصري و٣٢٩ من القانون الفرنساوي بأن « لا يحكم بعقوبة ما على القاتل أو الجارح أو الضارب لغيره اذا صدر منه هذا الفعل حال منعه ذلك الغير ليلاً عن الصعود الى منزل أو حانوت أو اودة أو عن كسر محيط مغلق

بقفل أو كسر حائط أو مدخل مسكون أو ملحقاته »

الا ان شراح القانون تنازعوا في امتداد سريان هذه المادة ففسرها بعضهم بطريق الاولوية متى تم الفعل كأن صعد المعتدي الى المنزل أو كسر المحيط المغلق أو ما أشبه ومن هذا الفريق العلامتان (فوستان هللي) و (بلانش) ووافقتهم احكام المحاكم الفرنساوية

ولكن بعض العلماء ومنهم (جارو) المتشرع الجنائي المشهور قالوا بأن تمام الفعل لا يخول للمعتدى عليه قتل المعتدي أو جرحه أو ضربه استنادا على هذه المادة بل عليه ان يثبت حالة الدفاع الشرعي طبقاً للمادة ٣٢٨ من القانون الفرنساوي الموافقة لمادة ٢٢٥ من القانون المصري

ومنح حرية الدفاع عن النفس تخلي الانسان من المسئولية الجنائية والمدنية في آن واحد فلا حق للمجني عليه أو ورثته بمطالبته بتعويض مدني لأن هذا التعويض يعد كعقاب ولا عقاب على من يدافع عن حياته هكذا قضت محكمة ليموج بفرنسا فى ٢٤ يونيو سنة ١٨٨٤

﴿ تفضيل الذات ﴾ قرر بعض علماء الفلسفة الادبية مبدأ تضحية الانسان مصلحته الذاتية لنفع اخوانه في الآدمية وفرضت على كل فرد ان يقبل الاذى لنفسه حتى لا يلحق غيره ضرر ولكن علماء القانون الوضعي لم يطالبوا الانسان الا بأن يكف عن الحاق الاذى بالغير لا بأن يتحمله عنهم ولذلك جعلوا من مستلزمات ونتائج حق البقاء الذي منحه الله للانسان ان من رأى خطرا محدقاً به فقتل أو ضرب أو جرح غيره فلا عقاب عليه ولا مسئولية مطلقاً

ولايضاح ذلك نفرض ثلاث صور يظهر فيها لحضرات القراء عدم المسئولية الجنائية أولها حدث حريق في أحد المراسح العمومية فهلعت قلوب الحاضرين خوفاً وفرقاً وأسرعوا للنجاة فداس بعضهم البعض وتسبب من ذلك قتل اناس وجرح

آخرين وثانيها غرقت سفينة فلجأ بعض المسافرين الى القوارب الصغيرة التي توجد عادة في السفن الكبيرة وتعلق البعض الآخر بتلك القوارب فدفعهم من فيها خوفاً على نفوسهم فأغرقوهم . وثالثها هدد رئيس قادر مرؤوسه بالقتل اذا لم ينفذ أمراً محرماً قانوناً فامتثل هذا لما أمر به خشية الموت

ففي هذه الأمثلة الثلاثة ما اقدم الانسان على احداث الضرر بغيره الاّ مدفوعاً بعامل حب البقاء وشدة حرص على الحياة تلك المنحة العظيمة التي وهبها له الله عزّ وجل فلا مسئولية اذاً عليه ولا عقاب لما فعله وذلك طبقاً للمادة ٦٥ من قانون العقوبات المصري التي نصها « اذا اكره المتهم على فعل الجناية أو الجنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها فلا يعد ما وقع منه جناية ولا جنحة » والمادة ٢٢٣ منه ونص الفقرة الاولى منها « اذا حصل قتل بناء على أمر رئيس قادر على استعمال الوسائل الجبرية لتنفيذ مراده يعاقب الرئيس وحده مثل قاتل » وكذلك الفقرة الاولى من مادة ٢٢٤ التي نصت على ان الضارب أو الجارح بناء على امر رئيس قادر لا يعاقب هو بل الرئيس وحده على درجة جسامة الجرح او الضرب

الاّ ان تلك المعافاة من المسئولية والعقاب لا تتم الاّ اذا كان الخطر المهدد به الانسان حالا لا مستقبلا وان لا يكون له من سبيل للنجاة بنفسه سوى فعل ما فعله من ايذاء غيره

وزاد بعض علماء القانون مثل العلامة (جارو) حالة اخيرة عارضه فيها بعض المتشرعين وهي ان الشخص الذي يسرق أو يخطف ما يسد به جوعه أو يروي ظمأه او يستر عريه لا عقاب عليه لانه يكون وقتئذ بين عاملين عامل الموت جوعاً أو بردا وعامل اخذ الشيء عنوة لدفع الضرر عن نفسه وبلا شك في مثل هذه الاحوال يسمح باوتكاب اخف الضررين ولا سبيل للقوانين الموضوعة عليه لانها لم تجعل لمثل هذه الحوادث الاستثنائية

وان الذوق السليم ليوافق تمام الموافقة على هذا الرأي الذي اتبعته الشرائع الدينية نفسها فقد جاء في الانجيل الشريف ان السيد المسيح لم يمنع تلامذته من أكل سنابل زرع الغير ولما اعترض عليه الفريسيون أجابهم « أما قرأتم ما فعله داود حين جاع هو والذين معه ألم يدخل بيت الله ويأكل خبز التقدمة الذي لم يحل له أكله ولا للذين معه بل للكهنة فقط « مت ١٢: ١-٥ » وقال الامام الفاضل صاحب كتاب فتح القدير في مذهب الامام الاكبر أبي حنيفه النعمان عند كلامه عن حق الشرب « لو كان البئر أو العين في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفه « أي الشرب بالشفتين » من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء في غير ملك أحد وان كان لا يجد يقال لصاحب النهر أما ان تعطه الشفه أو تتركه يأخذ لنفسه ... ولو منعه عن ذلك وهو « اي الذي يريد الشفه » يخاف على نفسه او ظهره العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفه »

ويجب ان يلاحظ هنا ان الاعفاء من المسئولية لا يتمتع به سوى المكره وحده أي الذي كان واقعاً تحت الخطر. لا من شاركه لأن عدم العقاب هنا شخصي لا يؤثر على الجريمة نفسها

﴿ الانتحار ﴾ يظهر لأول وهلة ان لا وجه لتعرض القوانين الادبية أو الوضعية للنص على تحريم الانتحار واستهجان فعل من يقدم على ازهاق روحه لأن الانسان ميال بطبيعته لتفضيل الحياة على الموت مهما حلّ به من تقلبات الدهر ونكبات الزمان ولكن الباحث في ماجريات الحوادث المطلع على ما تنشره صحف الاخبار كل حين يرى ازدياد حوادث الموت الاختياري في هذا الزمان الذي عمت فيه المدنية الحديثة فكثرت مشاغل الناس واحتياجاتهم ونمت بينهم بذور الكبرياء والخيلاء والفساد والشجاعة الوهمية حتى أصبح من افتقر بعد غناه أو من

أظهرت له معشوقته صدا بعد وصل يرى الخير في الموت تخلصاً من احتقار الناس له بعد احترامهم أو منعاً لما شغل فؤاده من الحب وكمن بين ضلوعه من الصبابة والهيام

ولقد حرم الانتحار واستهجنه كثيرون من فلاسفة الازمنة الماضية كافلاطون وفيثاغورث وجمهور من فلاسفة القرون الحديثة و بالاخص علماء الدين وقد بنوا ذلك على عدة أسباب نورد بعضها هنا نقلا عن كتبهم و بالاخص قاموس العلوم الفلسفية قالوا : أولا ان الانسان لم يعط نفسه الحياة بل هي منحة من الله عز وجل الذي بيده الحياة والموت فلا سبيل اذاً للانسان ان يتصرف في ما ليس من حقه أو الحياة كوديعة من القدرة العلية فيعد نزعها خيانة من الانسان . ثانياً ان كل آدمي ملك لأمثاله وللانسانية بأسرها ولوطنه وعائلته بالاخص فلو فرض انه غير نافع لاحد الآن فلا وجه للاحتمال بأن هذا الضعف الذي هو فيه يبقى الى النهاية ومع ذلك فكل انسان مهما كان تعيساً فلا بد من حصول نفع منه للآخرين بأية صورة كانت . ثالثاً ان الانسان قد يتعذب ولا يعرف نهاية لآلامه العديدة وأوجاعه الكثيرة أدبية كانت أو مادية ولكنه لو تبصر في حقيقة الامر لعلم انه لم يوجد في الحياة ليكون سعيدا طبقاً لامياله ورغباته انما وجد ليعلو على شهواته و يتغلب على متاعب الدهر . رابعاً ان في ازهاق النفس بعض الشجاعة كما يدعون لان الحياة مفضلة عن الموت منذ الفطرة ولكن تحمل الانسان الالم والفقر بصبر ورضوخه لأحكام الدهر يعد شجاعة اكبر وأعظم من تلك بكثير

فهذا التحريم الادبي والديني قد أثر كثيرا على القوانين الوضعية في بادىء الامر فان سكان (ثيبا) في بلاد اليونان كانوا يرذلون ذكر من ينتحر و(الاثينيون) يقطعون جثته ويمنعونها من الدفن و (والرومانيون) يصادرون مال من ينتحر تخلصاً من العقاب عقب اقترافه جريمة ما وقوانين الكنيسة المسيحية تمنع

الصلاة على جثته وقد صدر في فرنسا عام ١٦٧٠ أمر يقضي بسحب اجسام المنتحرين على قضب حديدية مثبتة في الارض ثم تعليقها منكسة الرأس ورميها في الغابات والادغال بلا دفن

الاّ أن هذه العقوبات قد زالت الآن ومحيت من قوانين العالم المتمدن لأن اكثر العقاب كان يلحق أبناء وورثة المنتحر وهم أبرياء لاذنب جنوه وباقيه فيه اهانة لجثة لاحراك لها ولا شعور فلم يبق اذاً في الشرائع الحديثة سوى البحث في أمر الشريك الذي ساعد المنتحر في أفعاله التحضيرية كأن قدم له السلاح أو الآلات القاتلة التي استعان بها على اتمام فعلته الشنعاء . فالقانون المصري لم يتعرض لهذا الموضوع بالمرة انما يمكننا ان نقول مع (فوستان هللى) المتشرع الجنائى المشهور وغيره من شراح القانون الفرنساوي بأن لا عقاب على هذا الشريك لأن لا جريمة أصلية وبهذا المعنى قضت محكمة النقض والابرام بفرنسا في ٢٧ ابريل سنة ١٨١٥ و ١٦ نوفمبر سنة ١٨٢٧

ولكن الامر الذي يحتاج لترو ودقة في الامعان والبحث هو مشاركة انسان لآخر في الانتحار بأن يقتله اجابة لندائه وتلبية لتوسلاته اذ كثيراً ما يحدث أن شخصاً لا قوة له ولا شجاعة على قتل نفسه يستأجر آخر أو يحمل صديقاً أو قريباً أو خادماً أميناً على مساعدته في عمله أو يتفق شخصان على الانتحار فيصوب كلاهما السلاح الناري نحو الآخر فيقتل أحدهما وينجو الآخر سليماً أو مصاباً بجروح تشفى مع الزمن

في هذه الاحوال اختلف المتشرعون فقد قضت محكمة النقض والابرام بفرنسا سنة ١٨٢٧ بأن الانتحار الغير معاقب عليه قانوناً هو فعل الانسان الذي يقتل نفسه أما من يقتل الآخر فيعد قاتلاً لا مشاركاً لمنتحر ولا يهمنا ان نعرف بأن حدوث القتل كان برضاء أو تحريض أو أمر المجني عليه لأن هذه الاحوال لا تعد قانوناً من أسباب المعافاة من العقاب وبما ان القتل من الجرائم التي تمس

النظام العام فليس لسلطة أيا كانت غير سلطة القانون ان تعافى المجرم عن عمل ما يعاقب عليه بنصوص القانون » وقررت في سنة ١٨٣٨ وسنة ١٨٥١ بأن رضاء المقتول لا يعول عليه وكذلك عزم القاتل لمنتحر على الانتحار هو بنفسه لا يعفيه من العقاب لأن الجريمة موجودة وحاصلة بتمام فعلها فالانتحار لا يكون الاّ بنزع الانسان حياة نفسه لا بتعديه على حياة غيره . ويقول فوستان‌هللى بأن لا قصد جنائي في هذه الحالات فلا يصح معاقبة الفاعل كقاتل بسيفه ترصد وتربص ولو اننا لا ننكر ان الفعل جريمة قائمة بذاتها تستحق عقاباً قانونياً خاصاً بها . ويوافقه في ذلك قانون المانيا فانه يعاقب « من قتل انساناً بأمره ورغبته أو ساعده على الانتحار بالسجن ثلاث سنوات وقانون البرازيل يعاقبه بالحبس من سنتين لست سنوات وهكذا كثير من القوانين العصرية »

هذا وليس الانتحار المحرم عند علماء الفلسفة الادبية قاصراً على قتل الانسان نفسه في الحال بل ان من لا يعتني بصحته ولا يراعي قوانين حفظ الاجسام يعد مقصراً في واجباته نحو نفسه وملوماً أدبياً وقد قال الفيلسوف (جانيت) في كتابه « الفلسفة الادبية والعلمية » ان ليس المقصود من ذلك ان يتشبه الانسان بالايطالي كورنارو الذي كان يزن طعامه وشرابه في كل أوقات أكله ولو ان هذه الطريقة أوصلته الى مائة سنة كما يقولون . وأردف ذلك بقوله ان العقل ليدلنا بأن اجتناب السهر الطويل والأكل الكثير والمشروبات الروحية المنبهة ثم تقسيم أوقات اليوم بنظام والقيام باكراً وعدم التعرض لتقلبات الجوّ من حرّ وبرد كل ذلك يفيد الجسم والعقل ويحفظ صحة الانسان من الفساد

﴿ المبارزة ﴾ جرت العادة الآن في البلاد الغربية ان من اهين من شخص لا يطالبه امام القضاء بل يدعوه للمبارزة بالسلاح امام شهود عدول ينتخبهم الطرفان ومتى جرح أحدهما يتصافحان ويتصالحان كأن السلاح محى الذنب ورد الشرف

وقد يحدث ان أحدهما يصاب بجرح خطر يودي بحياته وقد يكون هو الذي اهين ولكن هذه العادة الممقوتة التي نقلها الافرنج عن قدماء الجرمان والعرب وغيرهم من الأمم القـديمة قد تأصلت في نفوسهم حتى اصبح من يرفض المبارزة يعد عندهم جباناً عديم الشرف بالمرة

الاّ ان ذلك لم يمنع عقلائهم من استهجانها فقـد روى عن (تورين) القائد الفرنساوي المشهور انه دعى يوماً الى مبارزة أحد القواد الفرنساويين امثـاله فأجابه ان الحرب مع الاعداء هو الميدان الذي تظهر فيه القوة والكفاءة لا المبارزة التي قد تودي الى فقد حياة بلا فائدة تعود على الامة والبلاد

وقد اعتبر علماء الفلسفة الادبية المبارزة مخالفة لوصايا الله المحرمة لقتل النفوس وايذائها وعصياناً على الهيئـة النظامية الموضوعة للمحافظة على حقوق النـاس والدفاع عنها

ولم تنص القوانين الفرنساوية والمصرية على معاقبة المتبارزين ومن يشاركهم ولذلك تناقضت الاحكام الصادرة في فرنسا بهـذا الخصوص فقد قضت محكمـة النقض والابرام في جلسة عمومية في ٨ ابريل سنة ١٨١٩ بأن المبارزة التي حصلت مع مراعاة الأصول المتبعة لا تعتبر جريمة بأي وجه من الوجوه . ولبث هذا الرأي متبعاً في المحاكم الفرنساوية الى عام ١٨٣٧ ففي ٢٢ يونيو منـه قضت المحكمة بأن ارتكاب الجريمة من متبارز لا تعتبر مطلقاً احدى حالات الدفاع عن النفس لأن الخطر لا يحصل الاّ برضاء الشخص الذي كان في وسعه اجتنابه بسهولة وفضلا عن ذلك فالقانون لم ينص على اعتبار المبارزة عذرا شرعياً ومن المعلوم أيضاً ان كل اتفاق يحصل مخالفاً للآداب والنظام العام يعتبر لاغياً غير معمول به وما كان لاغياً فلا نتيجة له ولذلك يكون الاتفاق الذي بمقتضاه يريد رجلان ان يختلسا حق الهيئة الاجتماعية في العقاب

بتحويل جريمة تعد جناية ألى عمل مسموح به معتبر اتفاق ضد النظام العام والآداب أي غير معمول به

ومع كل ما تقدم يرى اكثر المتشرعين ان من الواجب نص قانون خاص بالمبارزة لانها حالة خصوصية استثنائية لا تنطبق عليها مواد القوانين العاديه فيجب ان يعاقب المتبارزين لمجرد كونهما أقدما على عمـل محرم قانوناً ولو كانت النتيجة سليمة لأن المبارزة نفسها تعد اختلاساً لحق تملكه الهيئة الحاكمة دون سواها

وقد اقترح المتشرع (روبن) سنة ١٨٢١ بمعاقبة القاتل في المبارزة لا بالاعدام بل بسلب حقوقه الوطنية منه وفي هذا على ما نظن رادع قوى لأن المتبارز يعتقد انه انما يدافع عن شرفه فلينزع منه هذا الشرف باعتباره غير أهل لأن يكون من الرجال العاملين في الامة ذوي الحقوق المدنية

وقد ورد في كثير من شرائع الامم الحديثة عقوبات خاصة بالمبارزة ففي ولاية (مساشوسس) بأميركا يعاقبون بحرمان المتبارزين من الحقوق الوطنية وتسليم جثة من يموت منهما الى الاطباء لتشريحها والاستفادة من أجزائها علمياً وفي النمسا وبروسيا وعدة ممالك المانية يعاقب القاتل بالحبس من سنتين لأربع وفي الروسيا يعاقبون على فعل المبارزة ويطبقون نصوص القانون الجنائي في ما يحـدث من نتائجها كجرح أوقتل

والخلاصة انه يجب أن يكون للمبارزة قانون مخصوص يشمل كل الادوار التي تمر فيها من بدء التحريض عليها الى حدوث القتل فيها ولا يقال بأنها قليلة في بلادنا الآن اذ يحتمل أن تكثر فيما بيننا لاختلاطنا الشديد بالاجانب واقتباسنا عاداتهم وأخلاقهم

⁂

﴿ الحرية ﴾

﴿ لزومها للانسان ﴾ ان أعظم الحقوق الطبيعية التي للانسان بعد حق البقاء هو التمتع بالحرية الشخصية اذ لا فائدة ترتجى من الوجود في العالم اذا لم يكن للمرء حق في اختيار الطرق التي تؤديه للغرض المقصود منه أي اذا كانت حياته ليست له خاصة لاتمام واجباته بل لارضاء مطامع وشهوات واحد أو أكثر من أمثاله و بعبارة أخرى ما فائدة الحياة بلا حرية شخصية انها والله لا تساوي شيئاً كبيرا لان الانسان يلحق بالحيوان الاعجم ويحرم من منحة لم يتمتع بها سواه من الموجودات الحية والجامدة ولذلك وجب ان يكون الحق الذي يصون حرية الانسان محترماً من سائر الناس كحق البقاء تماماً ولا يستثنى من ذلك جنس مخصوص من الآدميين لان الكل سواء امام هذا القانون الطبيعي فعلى ذلك يكون الاسترقاق الذي انتشر في العصور الخوالي محرماً امام الضمير والشرائع الادبية وان لم تحرمه في وقتها الشرائع المدنية ولا عبرة بما يدعي به بعضهم للتنصل من وصمة هذا الجرم من ان الزنجي لا يبلغ مطلقاً درجة التمدن الاوربي ولا ينال ترقياً في المدارك مثل ما ناله ابناء الجنس الابيض لاننا لو سلمنا معهم بذلك الرأي لكان في وسعنا ان نقول لهم دعوا لهذا الاسود ادنى الوظائف والحرف واجعلوه خادمكم وتابعكم انما اتركوا له حريته الشخصية ولا تجعلوه رقيقكم لانه انسان مثلكم له قوة الادراك والنطق وله شعور واحساس آدمي وله ضمير حي يسمعه صوته متى اتى منكرا او فعلا حميدا

وطبقاً لهذا المبدأ السامي قضى الامام الاكبر أبو حنيفه بعدم الحجر على السفيه (المبذر لماله) لان في الحجر عليه الحاقاً له بالحيوان الاعجم وحيث انه وجد امامنا ضرران أحدهما هدر الادمية وثانيهما تبذير المال فيرتكب الاخف منهما وهو

الثاني وقد خالف بذلك باقي الائمة الكبار الذين كتبوا في الشريعة الاسلامية لانهم قضوا بالحجر على السفيه مثل الصغير القاصر

وحق الحرية الشخصية الذي نقصده هنا هو حق كل واحد في التصرف بجسمه واختيار الحرفة التي يميل اليها واستبدال نتائج عمله متى شاء كما قال العلامه (جول سيمون) وهذا يستلزم طبعاً تحريم حجز الاشخاص بلاوجه حق واسترقاقهم ويعطى للانسان كل سلطة في استعمال قواه الطبيعية حسبما يبتغي و يريد انما يجب أن يلاحظ في ذلك النظام العام وحقوق الآخرين والا جاز للهيئة الحاكمة أن تتداخل في الامر وتمنع الاعتداء بمالها من الولاية العامة على جميع الخاضعين لسلطتها

﴿ الحرية الدينية ﴾ ان من أهم نتائج الحرية الشخصية امكان بث الفكر والاعتقاد كتابة ومشافهة بلا عائق ولا حائل بشرط أن لا يمس ذلك بالحقوق الطبيعية التي للآخرين

ولهذا النوع من الحرية الشخصية قيمة كبرى قد تفوق قيمة الحياة لان كثيرين دافعوا عن معتقدهم بسفك دمائهم وهم الشهداء الصالحين من كل مذهب ودين

وحرية الاديان تقضي بأن لكل انسان الحق في اظهار ما يفتكر فيه والاجتماع مع الذين يرون رأيه و يعتقدون معتقده وتأسيس الجمعيات والمعابد والمدارس لتعليم مذهبه لكل راغب وقاصد

ومبدأ الحرية الدينية مبدأ عام يقبله جميع العقلاء بلا تردد لان من يضطهد غيره الآن يلتجيء لذلك المبدأ و يحتمي به وقت الحاجة اليه وما ذلك الا لان الاضطهاد الديني أفظع الجرائم وأشنعها لمساسه بالانسانية كلها لا بشخص واحد أو فئة من الناس

ان المضطهد يقول لمن يخالفه في المعتقد ان بين ديني ودينك بوناً شاسعاً فأنت في ضلال وأنا للحق متبع ودليلي ايماني وشهداء مذهبي وحكمة كتابي الموحى

به وعجائب رسلي ونبيي وأدلة فقهاء معتقدي وعلماءه فيجيبه هذا ان ماعندك عندي على حد سواء ايماني الوطيد يدلني اني محق وأنت مضل فاذا شئت ان أعدل عن رأيي وأتبع طريقك فاقنعني بالدليل والبرهان وأثر على عقلي وحادث قلبي لا ان تحجر عليّ وتكرهني على اتباع ما لا اصدقه ولا تتوهمن بأن قسوتك أتتك بفائدة وجذبت اليك بعضاً من اخواني في الدين لأن الذين يضلون بتأثير الضغط ما هم الاّ جبناء أو منافقون يدعون وراء مصلحتهم الدنيوية لا الذين رسخ ايمانهم ويدلك على ذلك ان في الهند حاول البراهمة أبطال الدين البوذي قبل المسيح بستمائة سنة تقريباً فاضطهدوا البوذيين وعذبوهم فكانت النتيجة ان الدين البرهمي يتبعه الآن نحو تسعين مليوناً من الناس والبوذي يتبعه اكثر من أربعة امثال هذا العدد وقد أعطى لسقراط السم وقصد بذلك محو أفكاره من الوجود وها نحن الآن نحترم اسمه ونعترف بسمو تعاليمه وحكمه وقد مات منذ اكثر من ثلاثة وعشرين جيلا والمذهب الكاثوليكي والبروتستانتي قد اضطهدا بعضهما في القرون الخوالي فلم يزول أحدهما رغماً عما حدث من الفظائع والقسوة لمتبعيه وهذا ما يمكنك ان تقوله بالنسبة لسائر الاديان والمذاهب على حد سواء

وقد نصت اكثر الاديان على احترام بعضها فقد ورد في القرآن الشريف عدة آيات من هذا القبيل فمنها « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة » سورة هود ومنها « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » سورة الكهف «ولا اكراه في الدين » وكذلك الدين المسيحي فقد بني أساسه على التعليم والارشاد ولم يسمع مطلقاً ان السيد المسيح أو أحد رسله سمح صراحة أو ضمناً بالاكراه والضغط على الافكار

ورب سائل يقول أليس لهذه الحرية الدينية من حد ايمكنا ان نسمح للوثنيين والملحدين بتعليم مذهبهم وبث معتقدهم بين الناس

ان البحث في هذه المسألة يحتـاج لترو وامعان كثير لأن الوثنية أعظم دليل على انحطاط الفكر الانساني ولكنا نقصد بالوثنية هنـا عبادة الوثن أي المنحوتات أو الكائنات الطبيعية لا غيرها

فلنبحث الآن هل يوجد حقيقة وثنيون وهل وجدوا في العالم ؟ ان الجواب على هذه المسألة صعب جدا لان المسيحيين أنفسهم قد نسبت اليهم تلك الفرية فالبروتستانت المدققين في مذهبهم يرمون الكاثوليك بالوثنية لانهم يضعون الصور والمنحوتات في كنائسهم و بعض المسلمين ينسبون ذلك للنصارى على وجه العموم بل لو تأملنا في الديانات البرهمية والبوذية وديانة الاقدمين من مصر بين وفرس وغيرهم لرأينا انهم انما يعتقدون في التماثيل والحيوانات التي يقدسونها بأنها رمز أو مثال للاله الخفي عن الابصار القادر الفعال فلم يبق اذا سوى بعض الامم الغارقة في الوحشية التي يمكن اطلاق كلمة وثنيين عليهم ومع ذلك لا داعية لاضطهاد هوءلاء القوم واكراههم على تغيير دينهم الا اذا روءي بأن مذهبهم يضر بالنظام العام ويمس بحقوق الآخرين كبعض المذاهب التي تقضي بحرق الامرأة عند وفاة زوجها واغراق الشيخ متى وهنت قواه والمريض عند اشتداد ألمه أو مثل معتقد الكنعانيين الذين يحرقون أجسام الصغار ضحية امام مذبح الههم (مولوك) ومذهب (الداهوميين) الذين يدفنون مع ملوكهم وسراتهم العبيدوالنساءوعددمن الحيوانات ليتمتع بها الميت في حياته المستقبلة ومع ذلك فلا بد وان يقف الاكراه عنـد منع الفظائع فلا يتعداه الى الدين كله

أما الالحاد أو انكار وجود الله والعقاب والثواب في اليوم الاخير فاذا لم يتعدى بث الافكار وطريق الاقناع فلاحق لهيئة حاكمة أن تحجر عليه وتوءذي دعاته بل عليها ان تترك للبرهان والدليل قوة التأثير على هذه المذاهب لعلها تنقلب عليها وتمحيها من الوجود

الاخبار العلمية

﴿ دين جديد ﴾ جاء من سانت لويس ان قد وصلت الى ميناها باخرة تحمل ٩٦ رجلاً من أعضاء ديانة جديدة وهم ينوون البقاء في نهر مسيسي و يعتقدون أن العالم ينتهي بعد مضي ٤٠ سنة ويقولون ان ذلك يكون سنة ١٩٤١ وانه في نهاية الألف سنة تنتهي حياة الانسان الحاضرة وسنة ١٩٤١ تتحوّل الارض الى فردوس ويوجد الانسان بجسمه الحالي ولكن بقوات ممتازة ويقدر ان يصعد الى كل النجوم وفي تلك الايام يزور الانسان كل النجوم الثوابت كالشمس وعطارد وجوبتر ولذا فان أعضاء جمعيتهم يهتمون بمراقبة الفلك وفي الوقت الذي يشيرون اليه أي سنة ١٩٤١ تتحول جبال الالب الى سهول عملاً بأقوال التوراة

﴿ القطب الشمالي ﴾ ما برح هـذا القطب من قديم الازمان ضالة العلماء المنشودة يقصده كل محب للشهرة يتوق للاستطلاع على أحوال العالم والوقوف على أسرار الطبيعة ومكنونات الكرة الارضية وقد جرب كثيرون السفر في سبيل نواياهم فخاطروا بأرواحهم وأموا تلك الاصقاع السحيقة بسفن أمتن من الصخر الجلمود وبعد معاناة البرد القارص ونسف ريح الثلوج ومقاساة ألم الجليد منهم من عاد بصفقة المغبون ومنهم من ذهب ضحية البرد وقل من توفق لاكتشاف جدير بالاهمية وأما في هذه المدة الأخيرة فقد تحدثت الدوائر العلمية في لونده بمناسبة استعمال التلغراف الماركوني في هذه الاسفار طمعاً بمواصلة الاخبار بين أعضاء الرحلة الذين يكونون ما بين الثلوج وبين المراكب التي تقل الذخائر والادوات الضرورية تسهيلاً لسبل غاياتهم الشريفة

﴿ القنال القاطع لأوربا ﴾ يشتغل الالمانيون والنمساويون بمشروع اذا نفذ كان اكبر عمل قام به الاوربيون في بلادهم منذ استنارت عقولهم بالعلوم والفنون

حتى الآن وهذا المشروع هو انشاء قنال بين مدينة ستيتن القائمة على مصب نهر الاودر وسواحل بحر الشمال وبين مدينة فيوم النمسوية على البحر الادرياتيكي بحيث يبلغ طوله ٢٢٤٠ كيلو متراً ويقطع اوربا نصفين من الشمال الى الجنوب ويوفر على السفن المسافرة بين هاتين الجهتين مؤنة الاحاطة بجزء من شمال أوربا وغربيها وجزء من جنوبها ويستسهل الكثيرون انشاء هذا القنال لأن ما سيحفر منه سيبلغ طوله ٤٨٥ كيلو متراً فقط أما الباقي فهو أنهار طبيعية يقوم العمال بتوسيع الضيق منها في بعض الجهات

﴿ ضرر الاكثار من الملح ﴾ يذهب الكثيرون في انكلترا الى حسن الاعتقاد في الملح والجزم بكثرة فوائده حتى صاروا يدخلونه في كل طعام ويمزجون به كل شراب وجعلوا من عاداتهم بعد تناول الطعام تعاطي الماء ممزوجاً به . وقد خالفهم في ذلك الدكتور جامس برتويت الذي نشر في احدى المجلات الطبية الانكليزية فصلاً أثبت فيه ان الملح اذا لم يكن سبباً للأصابة بالسرطان فهو على الأقل لازم لتكوينه وتربيته فيمن يكون مصاباً به ثم قال ان الاصابة بالسرطان ترجع الى جملة أمور أولها الافراط من الاغذية المملحة . ثانياً سوء الهضم وبقاء فضلات الاغذية في حالة تعفن داخل الجسم . ثالثاً وجود عامل مهيج في جزء معلوم من الجسم كالسكائر في الفم مثلاً لمن يدخن التبغ. ولكن الملح هو أقوى الاسباب لايجاد السرطان وتكوينه ولولاه لما وجد ولا تكوّن وقد استشهد الدكتور برتويت على صحة قوله باليهود الذين يأكلون في الغالب اللحوم البيضاء والمتوحشين الذين لا يستعملون الملح لعدم وجوده عندهم فانهم لا يصابون أبدا بالسرطان



تاريخ الشهر

﴿ زوّار مصر ﴾ استقبلت مصر في هذا الشهر عددا ليس بقليل من عظام الدنيا ومشاهير الرجال لبثوا فيها ضيوفًا كرامًا بضعة أيام وفي مقدمة هؤلاء الاعاظم الدوق دى كنوت شقيق الملك ادوارد والمستر تشمبرلن وزير المستعمرات والسير هيكس بتش من كبـار وزراء الانكليز والسير جون غورست وسعادة هنتر باشا وغيره وكذلك زارها في منتصف هذا الشهر عدد ليس بقليل من كبار الاطباء الأوربيين لعقد أول مؤتمر طبي في مصر تحت رئاسة سمو الخديوي المعظم

﴿ التمثيل في الاوبرا ﴾ وقد وفد الى مصر في هذا الشهر أيضًا الجوق الفرنساوي لتمثيل رواياته الادبية بتياترو الاوبره الخديوية والظاهر ان هذا الجوق ابتـدأ يعتني في انتقاء الروايات المفيدة حتى يحلل لنفسه ذلك المال الكثير والمبلغ الطائل الذى يستنزفه من مال المصر بين المساكين ليشرح صـدور بعض النزلاء الأفرنج في هذه البلاد أو المتفرنجين وعندنا انه لو ساعدت الامة أو الحكومة جوق مصر العربي ونحته بشيء من التعضيد المادي لأغنانا عن هـذه الاجواق وكانت الفائدة أتم والنفع أعم والله اعلم

﴿ المسألة الفنزويلية ﴾ ومن أهم انباء هـذا الشهر شبوب الحرب بين المانيا وانكلترا وجمهورية فنزويلا بدعوى ان هـذه الجمهورية تحاول اغتيال حقوق هذه الدول ولولا تظاهر اميركا بالمحافظة على مبدأ منرو القاضي بأن تكون أميركا للأميركيين وعدم تصريحها بامتلاك الاوربيين لشبر أرض تعـد من حقوق الاميركيين لذهبت هذه الجمهورية ضحيـة تلك المطامع الاوربية الاشعبية على ان مشكلة فنزويلا كادت ان تنتهي بسلام ولم يطل وقت الخصام وامتشاق الحسام

﴿ خزان اصوان ﴾ في يوم ١٠ ديسمبر الجاري تمّ في مصر اعظم عمل تاريخي أثري صناعي سيخلد التاريخ ذكره على مرور الايام وكرور الاعوام ألا وهو افتتاح خزان اصوان وقد حضر هذه الحفلة البهية سمو الخديوي المعظم وضيف مصر العظيم الدوق اوف كنوت وقرينته وعدد لا يحصى من كبار الانكليز والمصريين وان لم يصدق فأل جناب المستر ويلكوكس الذي يخشى من ان بقاء الماء في هذا الخزان مدة يكفي لتوليد ميكروب الامراض والاوبئة فيكون لهذا الخزان تأثير في حالة مصر الزراعية لا ينكره أحد ويكون من اكبر آثار الري التي لم يظهر في مصر أعظم منها منذ مائة عام حين اتحف القطر مصلح مصر العظيم محمد علي باشا بانشاء القناطر الخيرية اكثر الله في مصر من امثال هذه المشروعات الاصلاحية التي يترتب عليها احياء موات الارض واسعاد العباد ونفع البلاد

﴿ المؤتمر الطبي ﴾ افتتح أول مؤتمر طبي في مصر تحت رئاسة سمو الخديوي المعظم يوم الجمعة ١٩ ديسمبر الجاري فى تياترو الاوبره الخديوية وقد ألقى فيه سمو الخديوي خطبة الافتتاح مرحباً بمندوبي الدول من مشاهير الاطباء ومن ثم ابتدأ المؤتمر يزاول أعماله وهي على ثلاثة اقسام قسم الرمد وقسم الجراحه وقسم الباسالوجيا والذين اشتركوا في هذا المؤتمر من مندوبي الدول هم مندوبو انكلترا وفرنسا والنمسا وبلجيكا وسويسرا وأميركا وايطاليا والروسيا ودولة ايران العلية

وقد انتهز حضرات الاطباء فرصة وجودهم بالعاصمة فزاروا من آثار مصر الاهرام والقناطر الخيرية وسروا كثيرا مما رأوه وشاهدوه الى الآن من علامات التقدم في مصر أدبياً وماديا

﴿ المباحث العصرية ﴾ لا نخال قراء المفتاح الكرام يجهلون ما لحضرة الاديب البارع ناشد افندي حنا من طلاب علم الحقوق في مصر من طول الباع وسعة الاطلاع في المباحث العصرية من قضائية وأدبية واجتماعية وعلمية ومقالاته

العديدة التي نشرناها في اجزاء المفتاح الماضـية أعدل شاهد على ذلك وقد عزم حضرته اجابة لطلب الكثيرين على جمع تلك المقالات في كتـاب على حدته حتى يسهل الرجوع اليها والانتفاع بها فجاءت كتاباً كبير الحجم غزير المادة وجعل قيمـة الاشتراك فيه خمسة غروش صاغ فقط فنؤمل ان يصادف مشروعه ما يستحقه من القبول والاقبال والله الموفق على كل حال

﴿ مطران الحبشة ﴾ غادر العاصمة يوم ٢٥ دسمبر الجاري نيافة مطران الحبشة الجليل الانبا متاؤوس متوجهاً الى السويس ومنها يبحر الى البلاد الحبشية بعد ان قضى في مصر نحو سنة من الزمان كان في خلالها موضوع الاجلال والاحترام فنسأل لنيافته دوام السلامة في السفر والاقامة

﴿ ختام السنة الثالثة ﴾ هذا آخر جزء من اجزاء السنة الثالثة للمفتاح نزفه الى حضرات القراء الكرام ونشفعه بفهرست هـذه السنة اتماماً للفائدة وتسهيلاً للمطالعـة ونحن نشكر حضرات السادة الاماثل والكتاب الافاضل أنصار المفتاح الكرام ومعضديه الاحيـاء الذين أبت نخوتهم ومروءتهم ألا ان يعضدوه مادياً وأدبياً بما عهد فيهم من مكارم الاخلاق وعلو الهمة ونخص بالذكر منهم حضرات قليني باشا فهمي واسماعيل بك عاصم وناشد افندي حنا وأحمد افندي محرم وميخائيل أفندي عبـد الملاك وقسطندي افندي يعقوب وعبد المسيح افندي حنا وغيرهم من خيرة الادباء ونخبة الفضلاء الذين لا ينسى المفتاح لهم هـذه المآثر الجميلة والخدم الجليلة ويسأل الله ان يجزيهم عن الآداب جزاء الخير وخير الجزاء . ونعـد قراء المفتاح الكرام ومشتركيه الافاضل بأننا لا نألو جهدا في ادخال اصلاحات كثيرة وتحسينات مهمة على المجلة في سنتها الرابعة بعد الذي صادفناه في هذه السنة من الاقبال العظيم والتعضيد الكثير ونسأل الله أن يوفقنا على الدوام الى ما فيه خدمة الامة ورضى الرأي العام

﴿ صور المفتاح ﴾ لم نتمكن في هذا الجزء الا من اصدار صورتين فقط لوفرة المواد ولمناسبة نشر الفهرست وسنعوض ذلك على القراء في أجزاء السنة الرابعة التي ستكون أغزر مادة وأ كثر صورا وأعظم اتقانا وكل آت قريب

النظم والأنشاء

﴿ نباهة المصري ﴾

مما يدل على ذكاء المصري ومنتهى نباهته اننا رأينا بعض طلبة العلم في هذه الايام ينظمون الشعر وهم في الثانية أو الثالثة عشر من العمر ونحن ننشرهنا هذه الابيات الجميلة لاحد هؤلاء الطلبة قال يقرظ المفتاح :

(مفتاح) العلم بمنشيه	(توفيق) الأدب لنى تيه
أبدا يعتز بهمته	والفخر يحق بأهليه
هو للاصلاح مسرته	وخصال الخير سمت فيه
فمعارف مصر له فرحاً	تدعو بدوام معاليه
والسعد له التاريخ وفا	فخر (المفتاح) بمنشيه
(١٩٠٢) ٥٥	٨٨٠ ٥٦٠ ٤٠٧

وقال حضرته يؤرخ مشروع فتح الخزان

روض الفلاح زهى يا مصر فابتهجي	أنت وآلك من قاص ومن دان
ولتهنكم « سنة » قلنا نؤرخها	فيها قد افتتحوا « خزان اصوان »

ابراهيم حنين

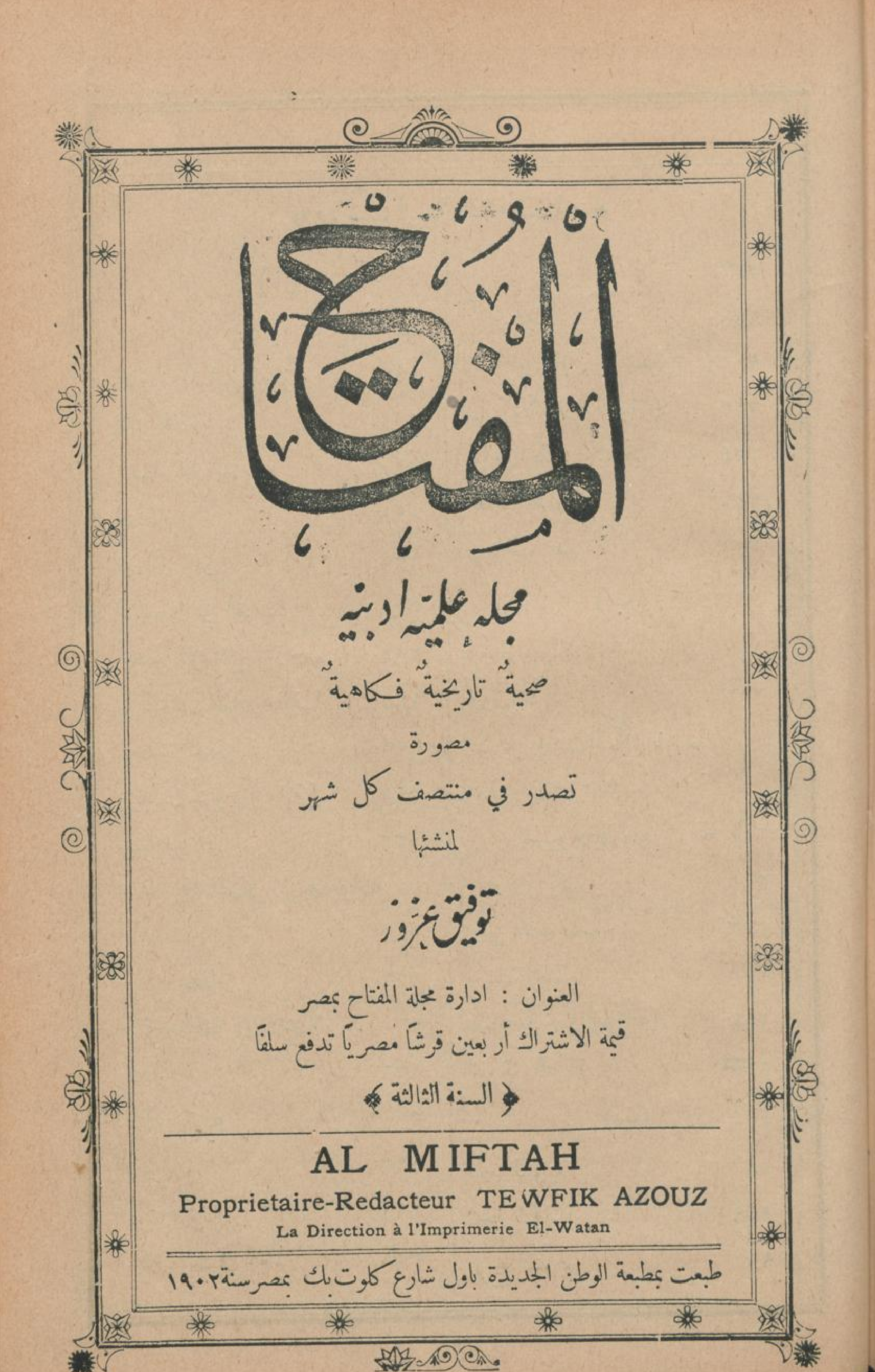
أحد تلامذة المدرسة الكبرى



﴿ شعر مصور ﴾

« تفسيره »

ولو لبس الحمار ثياب خز * لقال الناس يا لك من حمار



المفتاح

مجلة علمية ادبية

صحية تاريخية فكاهية

مصورة

تصدر في منتصف كل شهر

لمنشئها

توفيق عزوز

العنوان : ادارة مجلة المفتاح بمصر

قيمة الاشتراك أربعين قرشاً مصرياً تدفع سلفاً

السنة الثالثة

AL MIFTAH

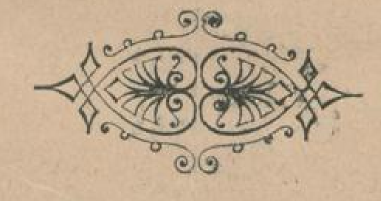
Proprietaire-Redacteur TEWFIK AZOUZ

La Direction à l'Imprimerie El-Watan

طبعت بمطبعة الوطن الجديدة باول شارع كلوت بك بمصر سنة ١٩٠٢

﴾ فهرست السنة الثالثة للمفتاح ﴿

فهرست الصور الموجودة بالسنة الثالثة



Bayerische Staatsbibliothek München